



الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم تونس

إدارة مخاطر صيغة الاستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي وآفاق تطويرها

ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول:
"إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؛ الواقع وآفاق التطوير"

المنعقد أيام:

21 ، 22 ديسمبر 2019

نابل - تونس

من إعداد:

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

إدارة مخاطر صيغة الاستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي وآفاق تطويرها

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

مقدمة:

يعتبر الاستصناع من الصيغ المهمة في التمويل الإسلامي والتي تطبقها المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية، وذلك لملاءمته لتلبية احتياجات العملاء خاصة في مجال الصناعة والإنشاءات والمقاولات، بل وحتى ما يتعلق بالصناعات الثقيلة وبمرفق البنية التحتية للدول والحكومات، ولما يحققه من عائد مجز للمصرف من خلال الفرق بين ما يدفعه للمقاول المنجز للشيء المصنوع وما يحصله من العميل أو المستصنع الأصلي.

لكن بالمقابل، فإن هذه الصيغة أو العقد لا يخلو من مخاطر مثل غيره من عقود التمويل الإسلامية، وتتمثل خاصة في المخاطر الائتمانية، السوق، التشغيل، إضافة إلى مخاطر عدم القدرة على التسليم، النكول والمخاطر الشرعية.

هذه الورقة تحاول وباختصار، أن تبين أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة الاستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي من خلال الممارسة والتجربة للعديد من المصارف الإسلامية، وتبرز بالمقابل أهم الآليات الخاصة بإدارة هذه المخاطر والتقليل من آثارها، وتقتراح بعض الطرق الإحصائية والقياسية لتطوير هذه الإدارة خاصة ما تعلق منها بالمخاطر الائتمانية، وبالتالي فإنها تحاول أن تجيب على الإشكالية الرئيسية الآتية: ماهي أهم المخاطر التي يواجهها تطبيق صيغة الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي؟ وماهي أهم الآليات التي يمكن بها إدارة هذه المخاطر؟ وكيف يمكن الاستفادة من بعض الطرق والنماذج الإحصائية والقياسية في تلك الإدارة والمطبقة في البنوك التقليدية؟.

I- مفاهيم عامة حول الاستصناع:

وستتناول ذلك من خلال مايلي:

I-1- مفهوم الاستصناع:

- لغة: الاستصناع لغة هو طلب الصنعة. جاء في لسان العرب: واستصنع الشيء دعا إلى صنعه⁽¹⁾.

- اصطلاحاً: وردت للاستصناع تعاريف كثيرة متشابهة منها:

(1)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، 1375هـ - 1956م، ج 8، ص 209، (مادة: صنع).

- الاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين⁽¹⁾.

- عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام... الخ، ويتفق مع السلم بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا كله في السلم لا يجوز⁽²⁾.

- وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين بأنه: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"⁽³⁾.

وقد شرع الاستصناع للحاجة إليه، إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء فلا يجده في السوق فيطلب صناعته من الصانع وهو ما يسمى بالاستصناع، وهذا العقد اهتم به الأحناف كثيراً وفصلوا فيه، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم، واعتبره المالكية أحياناً صورة من صور البيع.

I-2- دليل مشروعية الاستصناع :

الاستصناع جائز بالسنة والإجماع والاستحسان.

أما السنة فاستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتماً واستصناعه منبراً⁽⁴⁾.

أما الإجماع فقد أجمع الناس على ممارسة الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقه.

وكذلك الاستحسان والقواعد العامة في العقود والتصرفات والمقاصد الشرعية.

I-3- شروط الاستصناع وضوابطه الشرعية:

للاستصناع شروط وضع معظمها فقهاء الحنفية، وهي بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كما يلي:

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار ومعلومية الثمن وكل ما يتعلق به نفيًا للنزاع.

- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس، لأن ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الاستصناع حسب الفقهاء بل يدخل في عقد السلم وتطبق عليه أحكامه وشروطه. ويرى السرخسي

(1)- شوقي أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1411هـ- 91/90م، ص 30.

(2)- عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، بني سويف/مصر، 1990م، ص 293.

(3)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ - نوفمبر 2017م)، المعيار الشرعي رقم 11 (الاستصناع والاستصناع الموازي)، المنامة/البحرين، ص 318.

(4)- شوقي أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع، مرجع سابق، ص 28.

أن المستصنع (محل العقد) يجب أن لا يكون مبيعاً حتى لا تكون العملية من قبيل بيع المعدوم أو بيع الإنسان ما لم يملك⁽¹⁾.

- عدم تحديد مدة العقد بأجل وهذا على خلاف كبير بين الفقهاء، لأن التأجيل يحوّل العقد إلى سلم، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحباً أبي حنيفة) أن الاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه⁽²⁾. بينما يرى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي (سابقاً) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (حالياً) أن تحديد الأجل من شروط الاستصناع⁽³⁾، وجعله المعيار الشرعي للاستصناع الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الشروط إن وُجد⁽⁴⁾.

- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إن كان منه العمل فقط والمواد الخام من طالب الصنعة (المستصنع) فهي إجارة.

- عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه المذكورة سابقاً، ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشترطة⁽⁵⁾.

- لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة (المستصنع) من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنباً لبيع العينة⁽⁶⁾.

- يجب أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة، كما يجوز دفعه مقدماً (عند من يعتبر الاستصناع سلماً) أو تأجيله، أو دفعه على أقساط، أو تعجيل دفعة منه وتقسيم الباقي.

- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد⁽⁷⁾.

I-4- كيفية تطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية:

يطبق الكثير من البنوك الإسلامية صيغة الاستصناع في مجال العقارات المبنية أي إنجاز المباني الإدارية

(1)- السرخسي: المبسوط، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، ج: 12، ص 138.
(2)- شوقي أحمد دنيا: (فقه الاستصناع)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 139، جمادى الثانية 1413هـ - ديسمبر 1992م، ص 31، 32.

(3)- أنظر فتوى المجمع - القرار رقم 65 (7/3)، الصادر في مؤتمره السابع بجدة/السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م.

(4)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 1/2/2، ص 298.


(5)- المرجع السابق، نفس البند ونفس الصفحة.

(6)- المرجع السابق، بند 4/2/2، ص 298.

(7)- المرجع السابق، بند 3/1/4، ص 302.

والسكنية، بحيث يتلقى البنك طلباً بإنجاز مبنى بكل مواصفاته، وعند الاتفاق مع العميل أو الهيئة المستصلحة على الثمن والأجل وكل ما يتعلق بالعملية، يتصل البنك الإسلامي بشركة مقاولات لإنجاز هذا المبنى بعقد آخر يسمى بالاستصناع الموازي، فبعد أن كان البنك صانعاً في العقد الأول يصبح هنا مستصنعاً في العقد الثاني أو الموازي، بحيث ينقل إلى الصانع (شركة المقاولات) نفس الشروط والمواصفات، ويُحدّد الأجل عادة في عقد الاستصناع الموازي قبل الأجل في عقد الاستصناع الأصلي تفادياً لأي تأخير في التسليم، وكذا توفر الفرصة للبنك الإسلامي لاستلام وفحص المبنى والاطلاع على مدى احترام الشروط المطلوبة في العقد، ويتحقق الربح للمصرف من خلال فرق الثمن بين العقدین بحيث يكون في عقد الاستصناع الأصلي أعلى، كما أن السداد في عقد الاستصناع الموازي يكون عادة حالاً بينما يكون بالتأجيل والتقسيت في الأصلي، وكل هذا دون أي ربط بين العقدین كتابياً.

يمكن تمثيل الخطوات التنفيذية في عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي بالشكل الآتي:



المصدر: أحمد شوقي سليمان: المخاطر المحيطة بعقد الاستصناع وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أبريل 2017، ص 77.

ونرى أن أحسن مجال لتطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد أو الممولة من طرف الهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها، على أساس أن معظم البلاد الإسلامية تعاني من مشكلة الإسكان، حيث يقوم الفرد أو الهيئة بتقديم طلب بذلك إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء، وعند موافقة البنك على الطلب يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش ربح مناسب، فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد مع البنك، مع اقتراح أن يقدم العميل جزءاً من الثمن عند إمضاء العقد ضماناً لجديته، مادام الفقهاء يجيزون تعجيل بعض الثمن أو تأجيله أو دفعه على أقساط، وبذلك يساهم البنك الإسلامي في حل مشكلة الإسكان التي يعاني منها الكثير من البلدان الإسلامية.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بجدة سنة : 1410هـ -

1990 م مايلي⁽¹⁾:

"إنّ تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع يتم على أساس اعتباره لازماً، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزبل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن بل يجوز تأجيله بأقساط يُتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء والذين ميّروه عن عقد السلم".

كما يمكن تطبيق الاستصناع لتمويل الرأسمال العامل للمؤسسات، بحيث لو فرضنا أن مؤسسة تصنع أجهزة كهربومنزلية (ثلاجات، مكيفات هواء، غسّالات ...) وتحتاج إلى تمويل من البنك لشراء مادة أولية، فيمكنها إمضاء عقد استصناع مع بنك إسلامي على أساس أن هذا الأخير مستصنع وهي الصانع ومحل العقد كمية أو عدد معين من المكيفات الهوائية، فيتفق الطرفان على تسديد دفعة مقدمة (كبيرة نسبياً) لضمان الجدوية من جهة ولمساعدة المؤسسة وتمكّنها من شراء كمية معتبرة من المادة الأولية المطلوبة. ثم يقوم البنك بتسديد بقية الثمن على أقساط تزامناً مع إنجاز الكمية المطلوبة. وبعد إنجاز كامل الكمية والتمام من سدادها، يوكل البنك الإسلامي نفس المؤسسة ببيع ذلك المنتج لحسابه على أساس أنه المالك الأصلي لتلك السلعة، وتكون العملية وكالة بأجر أو بدونه أو بجزء من ثمن البيع.

وفي هذا الصدد جاء في المعيار الشرعي رقم 11 للأيوفي (معيار الاستصناع) مايلي: "يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجاناً، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على ألا يُشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع"⁽²⁾.

كما جاء في المعيار أيضاً: "يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع"⁽³⁾.

كما يمكن تطبيق الاستصناع في إنجاز المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية أو بإنجاز الصفقات الكبرى، فمثلاً يمكن للحكومة أن تمضي عقد استصناع مع شركة لإنجاز ميناء بحري وبصيغة BOT (بناء، تشغيل، تحويل)، على أن يكون الثمن هو استفادة الشركة المنجزة من دخل المشروع لمدة معينة متفق عليها في العقد أي أن الثمن هنا منفعة، وعند إتمام الإنجاز تقوم الشركة المنجزة بتأجير ذلك الميناء للحكومة وللمدة المتفق عليها في العقد على أساس أن الشركة هي المالكة للمنفعة خلال هذه

(1) - نقلاً عن: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 134، محرم 1413 هـ - يوليو 1992م، ص 45.
(2) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 9/6، ص 306.
(3) - المرجع السابق، بند 2/2/3، ص 300.

المدة. ونفس الإجراء عندما يتعلق الأمر بشراء شركة حكومية للطيران أو حتى خاصة لعدد من الطائرات، فتمضي عقد استصناع بالعدد المطلوب مع شركة إنتاج الطائرات، ويكون الثمن هنا منفعة أي استغلال الطائرات لمدة معينة تكفي لسداد ثمن الصفقة، وبعد إتمام الإنتاج وتسليم الطائرات تمضي الشركة المنتجة عقد إجارة مع شركة الطيران للمدة المتفق عليها للسداد على أساس أن الأولى هي المالكة للمنفعة، مع الفصل بين عقدي الاستصناع والإجارة.

وبشكل عام، تجدر الإشارة إلى أن استخدام عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية ليس بالحجم الكبير بالمقارنة مع صيغ المراجعة والإجارة، ويعود ذلك لارتفاع تكلفة مخاطر التمويل في عقد الاستصناع. إن عزوف المصارف الإسلامية عن استخدام عقد الاستصناع في تمويل قطاع الصناعة والتعدين مثلاً يعود إلى طبيعة هذا القطاع الذي يحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم، وطويلة الأجل، ولا يتحقق العائد منه إلا بعد سنوات من الاستثمار، أما المشاريع الصناعية الصغيرة، والصغيرة جداً فغالباً ما تواجه مشكلة الضمانات أو الكفيل، مما يزيد من درجة مخاطرها، وهذا ما أدى إلى ضعف اهتمام المصارف الإسلامية بتمويل هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى⁽¹⁾.

II- المخاطر التي تتعرض لها صيغة الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي:

تعرض البنوك الإسلامية عند تطبيقها لصيغة الاستصناع في تمويلاتها إلى بعض أنواع من المخاطر أهمها:

II-1- المخاطر الائتمانية:

في عقد الاستصناع قد يرفض العميل تسلّم الشيء المصنوع من المصرف بعد إنجازه، وقد لا يكون له عذر في ذلك، فيمتنع عن دفع الثمن المترتب عليه للمصرف خاصة إذا كان الدفع مؤجلاً أو على أقساط، وقد يتسلمه ويبدأ في سداد الأقساط ثم يتعثر في السداد لأي سبب من الأسباب، وهنا يتعرض المصرف للمخاطر الائتمانية (عدم السداد). ونفس الأمر قد ينطبق على عقد الاستصناع الموازي، حيث وبعد استلام المصرف للشيء المصنوع من الصانع ودفع ثمنه، قد يرفض العميل المستصنع في العقد الأول تسلّمه، وبالتالي امتناعه عن السداد، أو يتسلمه ثم يتعثر في السداد، فيكون البنك أمام المخاطر الائتمانية أيضاً.

II-2- النكول من طرف المستصنع:

كما تمت الإشارة سابقاً، قد يرفض العميل تسلّم الشيء المصنوع من المصرف متحججاً بأي عذر، وقد لا يكون له عذر، وهنا يجد البنك نفسه قد حاز شيئاً في غير حاجته إليه، سواء كان مبنى، أو بضاعة، أو أي شيء آخر جراء هذا النكول.

(1)- منير سليمان الحكيم: المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، متوفر على الرابط: <https://iefpedia.com/arab/?p=17243>، تاريخ الاطلاع: 2019/10/02م.

II-3- عدم القدرة على التسليم في الأجل المحدد من طرف الصانع:

رأينا سابقاً بأن البنك الإسلامي يلجأ إلى إبرام عقد الاستصناع الموازي كآلية لمواجهة خطر عدم القدرة على التسليم بشكل عام، إذ من المعلوم أن البنك ليس منتجاً لبضاعة ولا مقاولاً متخصصاً في إنجاز المباني. لكن قد يحدث عند استعمال هذه الآلية أن لا يتم الاستلام في العقد الموازي فلا يتم التسليم أيضاً في العقد الأصلي، أو أن يتأخر الاستلام في الأول فيتأخر التسليم في الثاني.

II-4- المخاطر التشغيلية:

يمكن أن يحدث عدم التسليم بسبب إنجاز المصنوع مخالفاً للمواصفات المطلوبة (كأن يكون مبنى مثلاً)، وهنا يُفترض على البنك الإسلامي أن يرفض تسلمه في عقد الاستصناع الموازي، وقد يقبله البنك بالتغاضي عن بعض عيوبه، لكن يرفضه العميل أو المصنوع الأصلي.

وقد تكون هناك مخاطر تشغيلية لا يستطيع المصرف أن يتحملها وخاصة إذا كان الإستصناع في المباني، كأن تظهر في المبنى عيوب بعد فترة قصيرة من إنجازها، وفي نفس الوقت يكون العميل المصنوع في العقد الأصلي للاستصناع قد اشترط على المصرف ضمان عيوب المبنى لفترة زمنية محددة كأن تكون سنة مثلاً.

II-5- مخاطر السوق:

يمكن أن تنتج مخاطر السوق عن تغير أسعار المواد الأولية التي تدخل في عملية الصنع خاصة عند الارتفاع، والتي قد يتحجج بها المقاول أو الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

كما يمكن أن تنتج تلك المخاطر عن تأخر استلام الشيء المصنوع من طرف البنك وبالتالي تأخر تسليمه إلى المصنوع الأصلي أو العميل، وخلال هذه الفترة قد ينخفض سعر الشيء المصنوع في السوق بشكل كبير، فيكون البنك مضطراً إلى دفع ثمن أعلى من ثمن السوق للمقاول رغم أنه السعر المثبت في العقد، كما قد يطالب المصنوع النهائي أو العميل بمراجعة السعر وتخفيضه بسبب هذا التأخر في التسليم والتغير في الأسعار بالسوق.

وقد يحدث أن يتم إنجاز الشيء المصنوع مخالفاً للشروط المطلوبة وبسبب عدم متابعة للإنجاز من طرف البنك، فيكون مضطراً لتسليمه ثم يرفض استلامه المصنوع الأصلي أو العميل، ولا يستطيع البنك بيعه بعد ذلك بسبب مخالفة المواصفات، أو يبيعه بأقل من سعر الأصلي.

II-6- المخاطر الشرعية:

يمكن أن تبرز هذه المخاطر من خلال أي مخالفة شرعية في بنود أو إجراءات العقد، لكن ما يُجتمل حدوثه عادة بسبب نقص التحري هو كون الجهة القائمة بتصنيع الشيء المطلوب صنعه (الصانع) في العقد الثاني هي العميل طالب الإستصناع في العقد الأول (المصنوع)، أو أن تكون مملوكة للمصنوع جزئياً أو

كلياً حتى ولو تم ذلك عن طريق المناقصة، وهو ما يجعل العملية في النهاية حيلة على التمويل الربوي وأشبهه ببيع العينة.

III- إدارة المخاطر الخاصة بصيغة الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي:

III-1- إدارة المخاطر الائتمانية:

إن أول خطوة في مواجهة المخاطر الائتمانية هي الاستعلام الجيد عن العميل والتأكد (بطرق مختلفة) من أنه لا توجد أي التزامات مالية مستحقة عليه لدى جهات أخرى، وفي الجزائر مثلاً؛ ومادام الصانع في العقد الأصلي هو بنك فإنه يمكنه الحصول على معلومات عن العميل والتأكد من أنه ليس من أصحاب السوابق الائتمانية مع البنوك من خلال الاتصال بمركزية المخاطر لدى البنك المركزي.

وأهم آلية يمكن بها مواجهة المخاطر الائتمانية هي رهن الشيء المصنوع لصالح البنك بعقد رهن رسمي لغاية استيفاء البنك للثمن المطلوب كاملاً، خاصة إذا كان الثمن مؤجلاً أو على أقساط، سواء كان الشيء المصنوع مبنى وهو الحالة الغالبة أو حتى بضاعة. فإذا تخلف العميل عن السداد الجزئي أو الكلي فيستطيع البنك هنا أن يستولي على الشيء المصنوع لاستيفاء حقه الكامل أو المتبقي.

ويمكن اللجوء أيضاً إلى طلب الضمانات من طرف الصانع لضمان حقه، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم 11 الخاص بالاستصناع: "يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء أكانت صانعة أم مستنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء أكان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم حساباً استثمارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة"⁽¹⁾.

ويجوز أن يلتزم المدين في العقد بدفع مبلغ من المال عند التأخر عن السداد لفائدة جهة خيرية، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم 3 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والخاص بالمدين المماطل: "يجوز أن ينص في عقود المدائنة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"⁽²⁾. كما يجوز اشتراط البنك على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.

كما يجوز أيضاً للبنك الإسلامي ومن باب الاحتياط الأكبر لاستيفاء حقه، أن يطالب العميل بالتأمين على الشيء المصنوع تأميناً تعاونياً إسلامياً (إذا كان الشيء المصنوع مبنى مثلاً ويستغله العميل طوال فترة السداد)، تفادياً لأي خسارة قد تلحق البنك جراء استغلال الشيء المصنوع خلال فترة السداد.

(1) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 2/3/3، ص 302.

(2) - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 3، بند 8/1/2، ص 94.

III-2- إدارة خطر النكول:

يمكن للبنك الإسلامي عند إمضاء العقد أن يطالب العميل المستصنع بجزء من الثمن كهامش جدية، وقد رأينا أن الفقهاء أجازوا تعجيل جزء من الثمن في عقد الاستصناع. فإذا استلم العميل الشيء المصنوع اعتبر ذلك المبلغ المدفوع جزءاً من الثمن وكان ملزماً بسداد الباقي دفعة واحدة أو على أقساط، أما إذا رفض الاستلام جاز للبنك أن يقتطع من ذلك الهامش مقدار الضرر الفعلي الذي لحق به من هذه العملية أو بما يساوي مقدار الربح الضائع عن المصرف فيها، ثم يتصرف بعد ذلك في الشيء المصنوع بالبيع، ويُستحسن أن تكون هذه العملية الأخيرة قبل العملية السابقة، إذ قد يبيع البنك ذلك الشيء المصنوع بأقل من تكلفته أو سعره الحقيقي فيحتسب ذلك ضمن الضرر الذي لحق به من العملية والمقتطع من هامش ضمان الجدية.

كما يمكن قبض جزء من الثمن من طرف الصانع على أساس أنه عربون، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 11 الخاص بالاستصناع: "يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يُفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد، والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي⁽¹⁾. ويلاحظ هنا أن الفرق بين هامش ضمان الجدية والعربون، هو أنه في الأول وفي حالة النكول يقتطع البنك من المبلغ المسلم مسبقاً مقدار الضرر الفعلي، أما في الثاني يأخذه الصانع كاملاً، ولكن المعيار رغم أنه يجيز العربون لكنه يفضل هامش ضمان الجدية.

كما يجوز أيضاً ربط تسديد الدفعات مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع إذا كان هذا الأخير يُسلم على دفعات، أو ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع كما رأينا سابقاً في المعيار الشرعي الخاص بالاستصناع، وهذا من شأنه أيضاً أن يخفف من حجم الخسارة الناجمة عن النكول بحيث متى تم الإعلان عنه من العميل المستصنع يتوقف الإنجاز. وهناك من يرى في هذه الطريقة أو الربط وسيلة لإدارة المخاطر الائتمانية أيضاً ويمكن أن يقلل كثيراً من حدوثها⁽²⁾.

III-3- إدارة خطر عدم القدرة على التسليم:

بالنسبة لعدم القدرة على التسليم أو التأخر فيه فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 11 الخاص بالاستصناع: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مححف لتعويض المستصنع عن تأخير

(1)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 11/3/3، ص 301.

(2)- Tariqullah Khan et Habib Ahmed: La gestion des risques; analyse de certains aspects lies à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation/BID, Document Occasionnel No 5, Djeddah/Arabie Saoudite, 1423H-2002G, p 136.

التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن⁽¹⁾.

كما يمكن ربط التسديد بمراحل التنفيذ المختلفة كما رأينا سابقاً، خاصة بين البنك الإسلامي بصفته مستصنعاً في عقد الاستصناع الموازي والمقاول بصفته صانعاً للمبنى مثلاً، وهذا من شأنه أن يخفف كثيراً من خطر عدم القدرة على التسليم.

III-4- إدارة المخاطر التشغيلية:

بالنسبة لعدم القدرة على التسليم أو رفض المصنوع لإيجازه مخالفاً للشروط المطلوبة من طرف الصانع أو المقاول (في حالة المبنى) في عقد الاستصناع الموازي، فيمكن أن يتم إنشاء إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج البنك لتقييم، واعتماد، ومراقبة النواحي الفنية. ويمكن أن يشترط البنك أيضاً أن يقوم العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة المبنى من وقت لآخر خلال مرحلة الإنجاز أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات⁽²⁾، وفي هذه الحالة يمكن التغلب كثيراً على مشكلة الإنجاز المخالف لتلك المواصفات.

ولتفادي مشكلة ظهور عيوب في الشيء المصنوع (كأن يكون مبنى مثلاً) ويكون البنك قد التزم بضمانه أمام العميل أو المستصنع الأصلي لمدة معينة، فإنه يمكن هنا التغلب عليها بالضمان مع المقاول، حيث إن الإستصناع الموازي فيه ضمان للمصرف أيضاً، والمقاول (أي الصانع للمصرف) يضمن المبنى للمصرف أو لمن يحدده المصرف لنفس المدة.

وللتقليل من آثار المشاكل السابقة ومنعها، يمكن وضع بعض الشروط المناسبة على المقاول بعد حسن اختياره، كأن يلتزم المقاول بتقديم كفالة مصرفية (كفالة حسن التنفيذ) لتنفيذ العمل المطلوب على الوجه المطلوب ضمن الشروط العامة للعقد، وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة تساوي نفس المدة التي اشترطها العميل المستصنع في العقد الأصلي للاستصناع، بحيث يلتزم المقاول (الصانع للبنك) بإصلاح العيوب أو الاختلالات التي قد تظهر في المبنى خلال المدة المتفق عليها وبضمان البنك بموجب تلك الكفالة.

III-5- إدارة مخاطر السوق:

الأصل في قضية تغير الأسعار إذا ارتفعت في السوق، أن لا عذر للمقاول أو الصانع في العقد الثاني في ذلك، لأن السعر مثبت في العقد والدراسة الوافية والدقيقة للسوق وتوقعاتها من طرفه كفيلة بتفادي جزء كبير من تلك التغيرات، بينما يظهر المشكل بالنسبة للبنك في حالة انخفاض الأسعار

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 7/6، ص 306.
(2) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 19.

كما رأينا سابقاً، ولتفادي كل ذلك يمكن إضافة بند في العقد (الاستصناع والاستصناع الموازي) خاص بالتغيرات الطارئة التي تُؤخذ بعين الاعتبار⁽¹⁾، ومنها التغيرات في أسعار المواد الخام المستعملة في عملية الصنع.

كما أن مشكلة تغير الأسعار بسبب التأخر في الاستلام والتسليم، يمكن التغلب عليها بإدراج الشرط الجزائي الغير مجحف في العقد كما رأينا في إدارة خطر عدم القدرة على التسليم، ويمكن ربط ذلك الشرط الجزائي من حيث المقدار بأي تغيرات قد تحدث في الأسعار، أو بمقدار الضرر الفعلي أي الربح الضائع.

أما مشكلة استلام البنك للشيء المصنوع مخالفاً للمواصفات المطلوبة والتي تتسبب في بيعه بأقل من ثمنه، فالحل هنا يكمن في المتابعة الدقيقة والمرحلية للإنجاز، وإتباع كل خطوات المتابعة وإجراءاتها التي رأيناها في إدارة المخاطر التشغيلية.

III-6- إدارة المخاطر الشرعية:

إن مراقبة هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لجميع عقودهم وكذا مراقبة التنفيذ أيضاً كفيلاً بأن يخفف كثيراً من مخاطر الوقوع في المخالفات الشرعية، لكن إذا كانت هذه المخاطر في الاستصناع ممثلة في الصورة المذكورة سابقاً فيمكن تفاديها بما يلي:

- قيام الإدارة المختصة بالبنك بالاستعلام عن جهة التنفيذ من خلال وسائل مختلفة، ومحاولة معرفة الأطراف المرتبطة بالمستصنع، والتحقق من أن هذه الأطراف ليست هي إحدى الجهات القائمة بتصنيع الشيء المطلوب صنعه.

- في حالة أن الصانع جهة مملوكة للمستصنع جزئياً فيجب ألا تصل نسبة ملكيته فيها إلى الثلث فأكثر كما رأينا في المعيار الشرعي للأيوبي والخاص بالاستصناع والاستصناع الموازي.

لكن مع كل هذا، يفضل عدم إسناد تنفيذ الأعمال لأي جهة مملوكة أو تابعة للمستصنع تفادياً لأي شبهة شرعية في هذا المجال.

IV- أفاق تطوير إدارة مخاطر صيغة الاستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي:

بما أن تطبيق صيغة الاستصناع يواجه أنواعاً من المخاطر كما رأينا سابقاً، وقد أوردنا العديد من الآليات لمواجهة كل نوع من تلك المخاطر، فإنه من المفيد أيضاً للبنوك الإسلامية أن تستفيد من الطرق الإحصائية والقياسية المستعملة في إدارة المخاطر لدى البنوك التقليدية، مادامت هذه الطرق لا تشوبها مخالفات شرعية في التطبيق، وذلك في سبيل تطوير إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، وسوف نركز هنا على تلك

(1) - أحمد شوقي سليمان: المخاطر المحيطة بعقد الاستصناع وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أبريل 2017، ص 84.

المستعملة في إدارة المخاطر الائتمانية باعتبارها أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة، ومنها:

IV-1- نموذج القرض التنقيطي **Crédit Scoring** لتدنية مخاطر الائتمان:

رأينا في مخاطر الاستصناع أن المخاطر الائتمانية تعتبر من أهمها كما أسلفنا، خاصة وأن التطبيق العملي لهذه الصيغة في البنوك الإسلامية يتم السداد فيه عادة على أقساط، لذلك يمكن الاستفادة من طريقة القرض التنقيطي **Crédit Scoring** لتدنية تلك المخاطر، مع الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغة يمكن تطبيقها في كل الصيغ التي تعتمد على المدائيات كالمراجحة والإجارة.

كانت هذه الطريقة في البداية تُستعمل بكثرة في القروض الاستهلاكية نظراً لبساطتها ولتوفر المعلومات الكمية والنوعية عن العميل الفرد طالب القرض، لكن أصبحت هذه الطريقة تُستعمل في القروض الممنوحة للمؤسسات خاصة مع توفر كل المعلومات الضرورية التي تسمح بقياس الملاءة للمؤسسة، وقد أصبحت في هذه الحالة توضع على شكل دالة بمعنى أصبحت نموذجاً أكثر منها طريقة⁽¹⁾.

ولذلك فإن طريقة التنقيط عندما تُستعمل في المؤسسات تأخذ شكل دالة تخطيطية لمجموعة من المتغيرات، ولإعدادها يجب دراسة عينة من المؤسسات تُؤخذ بصفة عشوائية من المجتمع الأصلي، وتنقسم هذه العينة إلى مؤسسات سليمة و أخرى عاجزة، ولإعداد تلك الدالة بشكل أكثر فعالية يجب تتبع المراحل الثلاثة التالية لوضعها وهي: بناء نموذج إحصائي، التحليل التمييزي، استعمال نتائج التحليل في القرارات المستقبلية.

أ- بناء النموذج الإحصائي: تعدّ هذه المرحلة من أهم المراحل في تشكيل دالة التنقيط ووضعها حيث يتوجب فيها تحديد نوع المجتمع الواجب دراسته وكذا اختيار العينة. ويجب أن تكون هذه الأخيرة عشوائية وتحتوي على المؤسسات السليمة و العاجزة، وكذا إدماج ملفات القروض المرفوضة في العينة، حيث أنه لا يمكن للدالة إعطاء نظرة حقيقية للمجتمع إذا أخذت بعين الاعتبار القروض الممنوحة فقط.

ب- التحليل التمييزي *L'analyse Discriminante*: طريقة التحليل التمييزي تُستعمل في تحليل الملفات انطلاقاً من عينة من ملفات طلبات القروض والتي قد درست من طرف البنك، هذه العينة يمكن تجزئتها إلى مجموعتين من المؤسسات، مؤسسات سليمة والتي لم يتلق البنك مشاكل معها في تسوية مستحقاتها، ومؤسسات عاجزة والتي إما لم تسدّد مستحقاتها في ميعادها وإما لم تسدد جزءاً منها.

ولإيجاد معيار مناسب والذي على أساسه يمكن للبنك التمييز بين المؤسسات السليمة والمؤسسات العاجزة، يجب على البنك تتبع الخطوات التالية: تحديد متغيرات النموذج (معايير الملاءة)، وضع دالة التنقيط **Z** وحساب النقطة النهائية لكل مؤسسة، تحديد النقطة الحرجة.

(1) - سليمان ناصر: التسيير البنكي (إدارة البنوك)، ط1، دار المعترز، عمان/الأردن، 2019، ص 250 وما بعدها.

لتحديد متغيرات النموذج يجب على البنك فرز كل المعلومات الخاصة بالمقترضين والموجودة في ملفاتهم، هذه المعلومات هي عبارة عن متغيرات مختلفة، حيث تنقسم هذه المتغيرات إلى كمية، وهي المتغيرات التي تعطى على شكل أرقام نقدية كانت أم نسب، وهناك متغيرات كيفية وهي التي لا يمكن في الغالب إيجادها على شكل أرقام وإنما هي نوعية ومن أمثلتها الشخصية القانونية، عمر المؤسسة ونوع قطاع النشاط.

تتم عملية اختيار المعلومات أو المتغيرات التي لها علاقة بالملاءة المالية عن طريق استعمال تقنيات وطرق لتحليل المعطيات ومنها طريقة Step Wise وهي طريقة إحصائية تعتمد على الانحدار الخطي المتعدد الأبعاد لاختيار المتغيرات واحدة بواحدة بالبدء بالمتغيرات الأكثر دلالة للحالة المالية، أي المتغيرات التي تعطي أكبر معامل ارتباط مع دالة التنقيط Z . هذه الطريقة تُنجز عند كل خطوة اختبار Student وهذا لإقصاء المتغيرات المستقلة مع الدالة وعدم إدماج المتغيرات التي قد أدمجت في دالة التنقيط Z مسبقاً.

يتم وضع دالة التنقيط وحساب النقطة النهائية لكل مؤسسة والنقطة الحرجة، وهنا يجب ربط كل متغير أو نسبة من مجموعة النسب المختارة في الخطوة السابقة بقيمة تسمى المعامل، وهذا حسب أهمية كل نسبة، حيث أن قيمة المعامل تعبر عن مدى دلالة النسبة المرتبطة بها للملاءة المالية للمؤسسة تحت الدراسة. بعد إعطاء قيمة للمعامل الخاص لكل معلومة أو نسبة حسب أهميتها نقوم بوضع دالة التنقيط التي تكون على الشكل التالي:

$$Z = a_i R_i + B$$

حيث:

R_i = النسب أو المتغيرات المختارة لتكوين الدالة Z .

a_i = معامل الترجيح المرتبط.

B = ثابت (الجزء الثابت من درجة الخطر).

بعد وضع دالة التنقيط، نقوم بحساب النقطة النهائية لكل مؤسسة والمعبرة عن ملاءتها المالية، وحساب النقطة النهائية يكون كما يلي:


$$Z = (n_0 Z_0 + n_1 Z_1) / (n_0 + n_1)$$

Z_0 : متوسط نقاط n_0 من المؤسسات العاجزة.

Z_1 : متوسط نقاط n_1 من المؤسسات السليمة.

توضع هذه النقاط في معلم متعامد لتسهيل فهمها، فالمنحنى الأول هو منحنى لنقاط المؤسسات السليمة والمنحنى الثاني هو منحنى لنقاط المؤسسات العاجزة و الشكل التالي يوضح ذلك:

شكل تصنيف المؤسسات السليمة والعاجزة وفق نموذج القرض التقيطي



المصدر: Michel Mathieu: L' exploitant bancaire et le risque crédit, Revue Banque, 1995, p16

بعد تحديد النقطة الحرجة يمكن تصنيف المؤسسات بالاعتماد على المقارنة بين النقطة النهائية لها والنقطة الحرجة وذلك كما يلي:

- مؤسسات سليمة: هي المؤسسات التي نقطتها النهائية أكبر أو تساوي النقطة الحرجة.
- مؤسسات عاجزة: هي المؤسسات التي نقطتها النهائية أصغر تماماً من النقطة الحرجة.
- ج- استعمال نتائج التحليل في القرارات المستقبلية: بعد وضع دالة التنقيط وحساب النقطة الحرجة يقوم البنك بدراسة وتحليل الطلبات الجديدة للقروض (أو التمويلات في البنك الإسلامي ومنها هنا التمويل بعقد الاستصناع) في ظل النتائج المتحصل عليها من التحليل التمييزي، فعلى أساسها يمكن للبنك دراسة الطلبات الجديدة، فكل عميل جديد له نقطة نهائية أكبر من النقطة الحرجة يقبل طلبه ويُمنح له القرض (التمويل)، أما العميل الذي لديه نقطة نهائية أصغر من النقطة الحرجة يعتبر كزبون عديم الملاءة و يُرفض طلبه، وفي النهاية فإن استعمال هذا النموذج من طرف البنك الإسلامي سوف يساعده كثيراً في التقليل من مخاطر الائتمان.

IV-2- نموذج ألتمان Altman للتنبؤ بمخاطر الائتمان:

قام ألتمان -وهو أول من اعتمد على أسلوب التحليل التمييزي- بدراسة حول 66 مؤسسة تتراوح قيمة أصولها بين 1 مليون و 25 مليون دولار، منها 33 مؤسسة سليمة و 33 مؤسسة عاجزة، مستخدماً في ذلك 22 نسبة مالية مستخرجة من المعطيات الخاصة بها خلال الفترة 1946-1965،

وانتهت دراسته إلى بناء النموذج الآتي:

$$Z = 0.012X_1 + 0.014X_2 + 0.033X_3 + 0.006X_4 + 0.999X_5$$

يقوم هذا النموذج على خمس متغيرات مستقلة يمثّل كل منها نسبة مالية من النسب المتعارف عليها، ومتغيّر تابع يُرمز له بـ Z .

وقد طُوّر النموذج السابق سنة 1974 ووُضع استكمالاً له النموذج الآتي (ويسمى أيضاً نموذج: **Altman and McGough**) مع بقاء نفس المتغيرات ونفس التفسير لدالاتها:

$$Z = 0.012X_1 + 0.014X_2 + 0.033X_3 + 0.006X_4 + 0.010X_5$$

حيث:

$$x_1 = \text{صافي رأس المال العامل} / \text{مجموع الأصول}$$

$$x_2 = \text{رصيد الأرباح المحتجزة في الميزانية} / \text{مجموع الأصول}$$

$$x_3 = \text{ربح التشغيل قبل الفوائد والضرائب} / \text{مجموع الأصول}$$

$$x_4 = \text{القيمة السوقية لحقوق المساهمين} / \text{مجموع الخصوم}$$

$$x_5 = \text{المبيعات} / \text{مجموع الأصول}$$

$$Z = \text{دليل أو مؤشر الاستمرارية (أو مؤشر الإفلاس)}$$

بموجب هذا النموذج تُصنّف المنشآت محل الدراسة إلى ثلاث فئات حسب قدرتها على الاستمرارية كما يلي:

- إذا كانت قيمة Z تساوي أو أكبر من 2.99 فهذا يعني أن الشركات التي تنتمي إلى هذه المجموعة تعتبر ناجحة وقادرة على الاستمرار.

- إذا كانت قيمة Z أقل من 1.81 فإن الشركات التي تنتمي إلى هذه المجموعة تعتبر فاشلة ويُتملّ إفلاسها.

وجد ألتمان حدوث تصنيف خاطئ داخل النطاق: $1.81 < Z < 2.99$ وتسمى بمنطقة التداخل أو الإهمال، وهي الشركات التي يصعب تحديد وضعها وبالتالي تخضع لدراسة تفصيلية.

لكن بعد بعض التحليل الإضافي للشركات المصنّفة بشكل خاطئ، اختار درجة 2.675 كقيمة Z التي تميّز بشكل أفضل بين الشركات المفلسة وغير الفاشلة.

هذا النموذج أثبت أثناء تطبيقه قدرته على التنبؤ بحدوث الإفلاس في حدود 82% قبل سنة من حدوث الإفلاس وبنسبة 58% قبل سنتين من وقوعه، لكن يُعاب عليه أنه يعتمد في حسابه على القيم السوقية لأسهم الشركات، مما يعني عدم إمكانية تطبيقه على الشركات الغير متداولة أسهمها في السوق أو

البورصة والتي لا تتوفر لأسهمها أسعار سوقية. ثم قام ألتمان بتطوير النموذج حيث استبدل المتغير الرابع والذي يمثل نسبة القيمة السوقية لأسهم رأس المال إلى إجمالي الخصوم بمتغير جديد يقيس نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الخصوم (نموذج ألتمان 2000)، ونتج عنه احتساب أوزان جديدة للنسب المالية المستخدمة، والنموذج الجديد هو كما يلي⁽¹⁾:

$$Z = 0.717X1 + 0.847X2 + 3.107X3 + 0.42X4 + 0.998X5$$

إن استعمال هذا النموذج في بداية الدراسة لوضعية العميل أو المؤسسة الطالبة للتمويل بالاستصناع (وينطبق الأمر على صيغ المدائيات الأخرى) يساعد البنك الإسلامي على معرفة الوضعية المالية للمؤسسة بشكل كبير، وبالتالي يساعده على التنبؤ بفشلها المالي وبالنتيجة عدم قدرتها على الانتظام في السداد.

خاتمة وخلاصة:

تعرضنا من خلال هذه الورقة إلى تعريف عام بالاستصناع وشروطه وضوابطه الشرعية وكيفية تطبيقه في عمليات البنوك الإسلامية، ثم إلى أهم المخاطر التي تعترض تطبيق الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي، ثم إلى آليات إدارة هذه المخاطر ومواجهتها والتقليل من آثارها، وكذا اقتراح تطوير تلك الإدارة من خلال استعمال نماذج إحصائية وقياسية ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- يعتبر إنجاز العقارات المبنية أهم مجال تستخدم فيه البنوك الإسلامية صيغة الاستصناع، لكن يمكن تطبيقه أيضاً لتمويل إنتاج المصنوعات الخفيفة من خلال تمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الصناعية، كما يمكن تطبيقه أيضاً لتمويل مشاريع البنية التحتية والتوريدات الكبرى للدول والحكومات.
- يتعرض تطبيق صيغة الاستصناع للعديد من المخاطر في عمليات البنوك الإسلامية أهمها:
 - المخاطر الائتمانية: إما برفض العميل المستصنع لتسلم الشيء المصنوع فيضيع ثمنه على المصرف، أو قد يتسلمه ثم يتعثر في السداد.
 - مخاطر النكول: قد يرفض العميل المستصنع تسليم الشيء المصنوع لأي عذر، فيجد البنك نفسه قد تملك شيئاً من غير حاجته إليه.
 - مخاطر عدم القدرة على التسليم: وذلك عندما لا يتسلم البنك الإسلامي الشيء المصنوع في عقد الاستصناع الموازي، فلا يستطيع تسليمه للعميل المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي خلال الأجل المحدد.
 - المخاطر التشغيلية: وتظهر إما بإنجاز الشيء المصنوع مخالفاً للمواصفات المطلوبة، وقد يكون ذلك بظهور عيوب في الشيء المصنوع بعد فترة قصيرة.

(1)- سليمان ناصر: التسيير البنكي (إدارة البنوك)، مرجع سابق، ص 186.

- مخاطر السوق يمكن أن تظهر بأكثر من صورة، كأن تتغير أسعار المواد الخام المستعملة في الصنع خلال فترة الإنجاز نتيجة خطأ في التقدير من الصانع، أو قد تتغير أسعار الشيء المصنوع في السوق خاصة بالانخفاض وقبل أن يتم التسليم والاستلام، وقد يتم إنجاز الشيء المطلوب مخالفاً للمواصفات المطلوبة ويرفض العميل أو المستصنع الأصلي استلامه، فلا يستطيع البنك بيعه في السوق أو يضطر إلى بيعه بأقل من سعره الأصلي.

- المخاطر الشرعية: بالإضافة إلى المخالفات الشرعية المعروفة، قد تظهر هذه المخاطر في كون الصانع في عقد الاستصناع الموازي هو المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي، أو أن يكون جهة تابعة للمستصنع بشكل كلي أو جزئي، وهنا يصبح الأمر تحايلاً على التمويل الربوي أو بيع العينة.

● كل أنواع المخاطر المذكورة، هناك آليات لإدارتها أو تفاديها أو التقليل من آثارها السلبية تمّ تناولها بالتفصيل في الورقة، وذلك على ضوء الضوابط التي وضعها المعيار الشرعي رقم 11 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والخاص بالاستصناع أو الاستصناع الموازي، أو معيار إدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، أو اجتهادات الفقهاء والخبراء في المجال.

● في سبيل تطوير إدارة مخاطر الاستصناع، يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد من تطبيق النماذج الإحصائية والقياسية في إدارة المخاطر والمطبقة في البنوك التقليدية، مثل نموذج القرض التنقيطي لتدنية مخاطر الائتمان أو نموذج ألتمان للتنبؤ بهذه المخاطر، وذلك باعتبار أن مخاطر الائتمان هي أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة، مع ملاحظة أن هذه النماذج يمكن أن يطبقها البنك على جميع الصيغ الأخرى التي تعتمد على المدائيات. أما أنواع المخاطر الأخرى كمخاطر السوق ومخاطر التشغيل فلا تُطرح هنا بنفس الوصف المتعارف عليه في النظام المصرفي التقليدي تقريباً، وبالتالي فمن الصعوبة تطبيق الطرق الإحصائية والقياسية في معالجتها كما هو الأمر في البنوك التقليدية.